مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التلازم بين عمليات الاتجار بالبشر والظاهر الإرهابية
اسم الكاتب: م.د. سامر سعدون العامري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/789
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:17 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية – العدد السادس عشر- السنة (٢٠١٩)
ISSN: 2075 - 2024

التلازم بين عمليات الاتجار بالبشر والظاهرة الارهابية

The Correlation between human trafficking and terrorist phenomenon

المدرس الدكتور سامر سعدون العامري

Samer Saadoun AL-Amiri

كلية القانون – جامعة بغداد

فرع القانون الجنائي

Email: dr.sameralamiri@gmail.com

ملخص البحث:

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث حول الأسباب الكامنة وراء استمرار عمليات الاتجار بالبشر وامتهان كرامة الانسان وسلب حريته وكيفية مكافحة الجريمة المنظمة عندما تستند على الإرهاب الذي يعد البيئة الملائمة لتسارع وتيرة تلك العمليات، كما ان المشكلة تبرز بصورة أجلى عندما تعتمد الجماعات الإرهابية على الجريمة المنظمة بهدف تمويل عملياتها الارهابية مما يؤدي إلى ازدياد قوة تلك الجماعات، وهذا ما حدا بنا في بحث هذه المشكلة وإيجاد الحلول الممكنة لها.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من خلال ابراز الصلة والتلازم بين عمليات الاتجار بالبشر والظاهرة الإرهابية لما لهما من تلازم يؤدي إلى عواقب شديدة الخطورة الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي، فمن خلال ارتباطهما معا تتشكل ظاهرة إجرامية متعددة الغايات يؤدي التمازج بينها إلى قدرة الجماعات الإرهابية في الاستمرار بأجرامهم وتفاقم أزمة عدم الاستقرار الأمني والمجتمعي على حد سواء.

منهجية البحث: اعتمدت دراسة عمليات الاتجار بالبشر والظاهرة الإرهابية على المنهج التحليلي الوصفي لما له من دور في فهم التلازم بينهما.

النتائج والحلول التي تمخضت عن البحث: أظهرت الدراسة طبيعة كل من الجريمة الإرهابية وجرمية الاتجار بالبشر وبينا مدى التلازم بين الجريمتين والآثار الخطرة التي تنجم عن هذا التلازم مما يستدعي تعديل وتشديد النصوص القانونية في هذا الشأن. وترسيخ مفهوم حقوق الانسان مجتمعياً.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الاتجار بالبشر، الجريمة المنظمة، تمويل الإرهاب، حقوق الانسان.

Abstract:

1. **The problem of research**: The problem of this study focuses on the reasons behind the continuation of human trafficking, the violation of human dignity, the deprivation of liberty, and how to combat organized crime when it is based on terrorism, which is the appropriate environment for the rapid pace of such operations. The organization aims to finance its terrorist operations, which leads to the increasing strength of these groups, which led us to discuss this problem and find possible solutions to it.

ISSN: 2075 - 2024

The Importance of Research: The importance of research stems from highlighting the link between human trafficking and the phenomenon of terrorism because they have serious consequences at the internal and international levels. By linking them together, a multi-purpose criminal phenomenon is created, which leads to the ability of terrorist groups to continue their crimes and aggravate the crisis of security and community instability alike.

Methodology of research: The study of human trafficking and terrorist phenomenon was based on descriptive analytical method because of its role in understanding the correlation between them.

Results and solutions that emerged from the research: The study showed the nature of both the terrorist crime and the crime of trafficking in human beings and showed the extent of the correlation between the two crimes and the dangerous effects that result from this correlation, which requires amendment and tightening of the legal texts in this regard. In addition, the consolidation of the concept of human rights in society.

Keywords: **terrorism, trafficking in human beings, organized crime, financing of terrorism, human rights.**

ISSN: 2075 - 2024

المقدمة:

لا زال الرقّ يلقي بظلاله على المجتمعات الإنسانية سالباً حرية الإنسان وممتهن لكرامته، فما لبث ان انتهى زمن العبودية ليظهر الرقّ بثوبٍ جديد تحت مسمى الإتجار بالبشر، لتحط هذه الجريمة مرة أخرى من قدر الإنسان وتجعل منه مجرد سلعة رخيصة يستغلها البعض لتحقيق مصالحهم ولخدمة نزواتهم، وبذلك تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة اليوم بالإعداد والتخطيط لعملياتها متجاوزة بذلك حدود الدولة الواحدة ومعبرة عن ظاهرة إجرامية جديدة تمثل أحدى أبرز صور الإجرام المنظم، إلا ان الأمر لم ينتهِ إلى هذا الحد، بل تطور وبشكل خطير لتجعل هذه الجماعة الارهابية من الإتجار بالبشر جريمة تندمج في عملياتها مشكلة بذلك مصدراً مهماً من مصادر تمويلها وأحدى غاياتها، وفي المقابل يوفر الإرهاب لهذه الظاهرة بيئة صالحة لنموها وتوسعها على حساب المجتمعات الإنسانية المتحضرة، بما يقدمه لها من حصر سيادة القانون وإنكار للحرمة الإنسانية لبعض مكونات المجتمع أو من يخالف نهج تلك الجماعات ويعارضها، إذ يخدم الإتجار بالبشر احتياجات الإرهابيين كتكتيك لنشر الخوف وبث الذعر في نفوس السكان المدنيين كما يعد مصدراً مهماً لتمويل عملياتهم الإرهابية، فضلاً عن كونه عامل جذب وتكوين للمقاتلين الجدد.

ونظراً للطبيعة المعقدة التي بات يشكلها هذا النمط الإجرامي واختلاطه بغيره من صور الإجرام المنظم، والخطورة الوشيكة المترتبة على توسعه وانتشار أثاره الكارثية، الأمر الذي يحتم على المجتمعين الدولي والداخلي التعاون الوثيق والعمل الحثيث من أجل تظافر الجهود الرامية لوقف هذه الصناعة الإجرامية ومكافحتها، وما يستلزم من عقد المعاهدات وتبني القرارات الدولية التي تكافح هذه الظاهرة وتجرمها، وإنفاذها من خلال سن التشريعات الداخلية ورصد العقوبات الرادعة لها لتضييق الخناق على مرتكبي مثل هذا النوع من الإجرام المنظم.

في ضوء ما تقدم، وحتى تؤتي هذه الدراسة ثمارها، ارتأينا تقسيمها إلى مبحثين، يتناول **الأول** مفهوم الإرهاب وطبيعته، حتى يمكننا الوقوف على حقيقة الظاهرة الإرهابية

ISSN: 2075 - 2024

وعناصرها والخصائص المميزة لها وعلاقتها بغيرها من صور الإجرام المنظم التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، في حين يتناول الثاني أثر الظاهرة الإرهابية في ارتفاع معدل عمليات الاتجار بالبشر لنسلط الضوء من خلاله على مفهوم الإتجار بالبشر وطبيعته والأثار التبادلية بينه وبين الإرهاب من حيث التشابه والتكامل أو من حيث الاختلاف والتمايز.

I. المبحث الأول

مفهوم الإرهاب وطبيعته

شغلت ظاهرة الإرهاب الاهتمام الدولي والداخلي على كافة النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، لما لها من أثار كارثية وخطيرة تمس المجتمع، وبما تخلفه من ضياع للأمن وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات، وقبل الخوض في غمار هذه الظاهرة الخطيرة، لابد وأن نتناول بالدراسة مفهومها وطبيعتها القانونية، من خلال مطلب أول نخصصه للتعريف بالإرهاب وتحديد مفهومه، ومن ثم تحديد طبيعته في مطلب ثانٍ، على أن ندرس في مطلب ثالث التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وفي المطلب الرابع نتكلم عن جماعة ما يسمى بـ "داعش" الإرهابية كصورة من صور الإرهاب المنظم.

I. أ. المطلب الأول

مفهوم الإرهاب

من المعروف أن الإرهاب ظاهرة تمس جميع النواحي وتختلط بغيرها من الظواهر السياسية والاجتماعية والقانونية، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف التعريفات التي قيلت في الإرهاب بسبب اختلاف الزاوية التي ينظر إليه كل منها، وعلى ذلك ولكي نفهم الإرهاب بشكل سليم، ينبغي علينا أن نبيّن هذا المفهوم لغة في فرع أول، ومن ثم نستجلي في فرع ثاني معناه الاصطلاحي في الفقه القانوني وبعض التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

ISSN: 2075 - 2024

I. أ. ١- الفرع الأول

مفهوم الإرهاب في اللغة

أن تحديد مفهوم الإرهاب في اللغة يقتضي تناول تعريفه وفقاً لمصادر وأصول الكلمات في اللغة العربية وبعض اللغات الأجنبية الأخرى، ثم تحديده وفقاً للاصطلاح القرآني بوصفه عماد اللغة العربية وجامعها العام والشامل، وكما يلي:

أولاً: تعريف الإرهاب لغة:

أن كلمة الإرهاب في مصادر **اللغة العربية** مشتقة من **"رهِب"** بالكسر، **"يرهب، رهبةً ورُهْباً"** بالضم، وَرَهَباً بالتحريك أي خاف، وأرهبه واسترهبه: أخافه[١]، يقال (أَرْهَب عنه الناس بأسُهُ ونجدتُهُ) أي أن بأسه ونجدته حملا الناس على الخوف منه[٢]. وتَرَهّبَهُ: توعده[٣]. والرهبةُ: الخوف والفزع[٤]. والإرهابي: من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته. الحكم الإرهابي: نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف. تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية[٥]. والارهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[٦].

أما بالنسبة **للغة الإنجليزية** فقد ورد مصطلح الإرهاب **Terrorism** ومصدره **Ters** الذي اشتقت منه كلمة **Terror** للدلالة على الرعب[٧] أو الخوف الشديد[٨] باستخدام العنف

[١] ابن منظور الأنصاري، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، بلا سنة نشر)، ص ٤٣٦. أنظر كذلك: الجوهري، إسماعيل بن حماد، *الصحاح في اللغة والعلوم*، تحقيق العلامة الشيخ عبد الله العلايلي (بيروت: دار الحضارة العربية، ١٩٧٤)، مادة: رهب، ص٥١٤. آبادي، الفيروز، *القاموس المحيط* (دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨)، ص٩٢.

[٢] معلوف، لويس، *المنجد* (بيروت: دار المشرق، ١٩٧٥)، ص٢٨٢.

[٣] آبادي، الفيروز، المرجع السابق، ص٩٢.

[٤] ابن منظور، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

[٥] المرجع أعلاه.

[٦] الجوهري، الصحاح، مادة: رهب، المرجع السابق، ص٥١٤. أنظر كذلك: الربيش، أحمد بن سليمان صالح، *جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة* (عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص٢٧. خليل، طاهر سليمان، *مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية- دراسة مقارنة* (بغداد: مكتبة صباح، ٢٠١٤)، ص٢٠.

[٧] أنظر الرابط الالكتروني: https://www.merriam-webster.com/dictionary/terror ، آخر زيارة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤.

[٨] أنظر الرابط الالكتروني: https://en.oxforddictionaries.com/definition/terror ، آخر زيارة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤.

أو التهديد به، وتأتي كذلك للدلالة على الشدة والتحكم عن طريق التخويف[٩]، وبالمثل تدل كلمة الإرهاب في **اللغة الفرنسية Terrorisme** والمشتقة من كلمة **Terreur** على ذات المعنى أي الفزع والخوف[١٠].

ويتضح مما سبق أن المفهوم اللغوي للإرهاب يدور حول بث الرعب والخوف في قلوب الأمنين، والاعتداء على أرواحهم أو ممتلكاتهم بدون وجه حق، كما يلاحظ أن الاتفاق على هذا المفهوم في اللغة ما هو إلا دليل على نبذ الإرهاب وتجريمه في مختلف الحضارات[١١].

ثانياً: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم:

لقد وردت كلمة **"رهب"** ومشتقاتها في آيات الذكر الحكيم اثنتي عشرة مرة، وقد منح هذه الاصطلاحات في البعض منها للإرهاب مدلولاً بمعنى **الخوف والفزع** في ثمانية مواضع[١٢] من سبع آيات هي: الرهب[١٣]، يرهبون[١٤]، فارهبون[١٥]، ترهبون[١٦]، استرهبوهم[١٧]، رهبة[١٨]، رهباً[١٩]؛ وفي البعض الأخر من الآيات منح الإرهاب مدلولاً بمعنى **الرهبنة والتعبد** في أربعة مواضع من اربع آيات هي: الرهبان[٢٠]، رهباناً[٢١]، رهبانهم[٢٢]، رهبانية[٢٣].

[٩] أنظر الرابط الالكتروني: http://www.dictionary.com/browse/terrorism، آخر زيارة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤.
[١٠] علوه، محمد نعيم، *الدليل القانوني، قاموس ثلاثي (فرنسي، انجليزي، عربي)*، (بيروت: مركز الشرق الأوسط الثقافي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١١)، ص٤٨٨. أنظر كذلك؛ نوري، حيدر علي، *الجريمة الإرهابية- دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب* (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣)، ص٦٠-٦١. الياسري، ياسين السيد طاهر، *مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الامريكية* (بيروت: المطبعة العربية، ٢٠١٢)، ص٢٣.
[١١] نوري، المرجع السابق، ص٥٦.
[١٢] أنظر في ذلك: الربيش، أحمد بن سليمان صالح، المرجع السابق، ص٣٠.
[١٣] سورة القصص، الآية ٣٢.
[١٤] سورة الاعراف، الآية ١٥٤.
[١٥] سورة البقرة، الآية ٤٠ وسورة النحل، الآية ٥١.
[١٦] سورة الانفال، الآية ٦٠.
[١٧] سورة الاعراف، الآية ١١٦.
[١٨] سورة الحشر، الآية ١٣.
[١٩] سورة الانبياء، الآية ٩٠.
[٢٠] سورة التوبة، الآية ٣٤.
[٢١] سورة المائدة، الآية ٨٢.
[٢٢] سورة الاعراف، الآية ٣١.

ISSN: 2075 - 2024

ويلاحظ بشكل عام أن معنى الإرهاب في الاصطلاح القرآني، يتفق ويقترب من مفهومه في اللغة العربية والاصطلاح اللغوي، حيث تدور كلمة الإرهاب في أغلب الآيات السابقة حول الخوف والخشية والتحرز.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات المتخصصة في تحديد مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي[٢٤]، تذهب إلى ضرورة ربط الآيات مع بقية آيات الذكر الحكيم، حتى يمكن فهم معنى الإرهاب الذي شاع اصطلاحه في العصر الحديث، مما حدا بالفقه إلى القول بأن الإرهاب في الاصطلاح القرآني يقصد به أحد أمرين، الأول: هو الإرهاب المباح، وهو ما يقصد به إخافة الأعداء وزجر المفسدين ومنعهم من الحاق الضرر بالمسلمين، وهو مقيد بأن يكون موجه ضد المعتدي والظالم من قبل الدولة حصراً[٢٥]؛ ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ..}[٢٦]؛ أما الأمر الثاني، فيقصد به الإرهاب المحرم، وهو تخويف الناس وإيذائهم بدون وجه حق، أو الاعتداء على الأموال العامة أو الخاصة بالسرقة أو التخريب أو التدمير[٢٧]، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: {**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}[٢٨]، وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد نبذت كل صور الإرهاب ومسبباته كونه يمثل اعتداءً صارخاً على الحياة الإنسانية والمجتمعات الآمنة[٢٩].

I. أ. ٢- الفرع الثاني

مفهوم الإرهاب في الاصطلاح القانوني

[٢٣] سورة الحديد، الآية ٢٧.

[٢٤] ينظر: القيسي، طه فريح صالح، "مفهوم الإرهاب بين القرآن الكريم والفكر الغربي المعاصر"، *مجلة كلية العلوم الإسلامية*، جامعة بغداد، عدد الإصدار ٢٤، (٢٠١٠): ص٣٩٠ وما بعدها.

[٢٥] المصدر أعلاه.

[٢٦] سورة الانفال، الآية ٦٠.

[٢٧] القيسي، طه فريح صالح، المرجع السابق، ص ٣٩١.

[٢٨] سورة المائدة، الآية ٣٣.

[٢٩] للتفصيل أكثر حول موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب أنظر: الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، ص٣٩ وما بعدها.

أن التعريفات التي تطرقت للإرهاب في الاصطلاح القانوني قد تعددت واختلفت[٣٠]، بعض التعريفات تطرق أليها شراح القانون والفقهاء وبعضها ورد بالاتفاقيات الدولية والبعض الآخر ما ورد من خلال النصوص القانونية في التشريعات الداخلية، فمنها ما تعلقت بشراح القانون والفقهاء ومنها المتعلقة بالاتفاقيات الدولية في ظل جهود المنظمات الدولية والإقليمية، ومنها ما جاءت به التشريعات الداخلية.

على الرغم من أن التعريف اللغوي للإرهاب يكاد يكون واحداً بين مختلف اللغات في العالم، إلا ان الفقه القانوني قد اختلف حول ايجاد تعريف جامع مانع للإرهاب، وذلك لأسباب عدة، منها ما يتعلق باختلاف موقف الدول من الظاهرة الإرهابية عموماً وخلطها بما تقوم به المقاومة وحركات التحرير من أعمال، ومنها ما تعلق بتباين المصالح واختلاف المعايير بين الدول حول الإرهاب وتوجهاته، فضلاً عن تعدد صور الإرهاب واشكاله وتطورها، الأمر الذي جعل من الصعوبة جمعها ضمن نطاق تعريف موحد [٣١].

وازاء هذا الاختلاف في المفهوم، عمدت أغلب الاتفاقيات الدولية والقوانين التشريعات الداخلية إلى تحديد مدلول معين للإرهاب على سبيل التوجيه، ثم انتقاء مجموعة من الأفعال الإجرامية التي يمكن ان تندرج تحت هذا المدلول، والتي غالباً ما تكون مجرمة سلفاً بموجب نصوص قانونية أخرى، لتشكل بمجموعها صوراً للجريمة الإرهابية.

وهذا ما سارت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨[٣٢]، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أن الإرهاب هو "كل فعل من افعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو اغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو

[٣٠] خليل، طاهر سليمان، المرجع السابق، ص٢٢.

[٣١] انظر بالتفصيل التعريفات التي أوردها الفقه بهذا الشأن، عوض، محمد محيي الدين، *تعريف الإرهاب*، بحث ملقى في الندوة العلمية حول تشريعات الإرهاب في الوطن العربي، للفترة من ٧-٩ سبتمبر ١٩٩٨، قامت بنشرها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٤٩-٥٩. أنظر كذلك بهذا المعنى: هيكل، فتوح أبو دهب، *التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية*، (ابو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٤)، ص٢٨.

[٣٢] صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٠٤، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥.

ISSN: 2075 - 2024

أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، ثم جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتبيّن مجموعة من الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية، وهي أفعال سبق أن جرمتها اتفاقيات دولية معنية بهذا المجال[٣٣].

وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد نص في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥[٣٤]، على تعريف الإرهاب بأنه " كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع أضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية"[٣٥]، ثم جاءت المادة الثانية منه لتعدد مجموعة من الأفعال الإجرامية والتي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية[٣٦].

وبذلك نصل إلى أنه من الصعب الوقوف على تعريف دقيق للإرهاب، بألفاظ ودلالات تغطي جميع جوانبه، وهذا ما يبرر الاتجاه السائد عالمياً لدى الفقه الدولي والداخلي في" تجنب إعطاء تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب"[٣٧]، وعلى الرغم من ذلك يمكننا ان نقترح تعريفاً للإرهاب في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، على انه" كل فعل إجرامي يهدف إلى خلق جو من الخوف والفزع في نفوس الناس ويهدد أمن المجتمع".

[٣٣] على ذات النسق جاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩، بالقول "الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"، ثم ما لبث أن اقرت في الفقرتين الثالثة والرابعة من ذات المادة مجموعة من الجرائم والتي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية، ولقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٠، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤.

[٣٤] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٩، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩.

[٣٥] أنظر في ذلك: خليل، طاهر سليمان، المرجع السابق، ص ٢٥.

[٣٦] انقسمت التشريعات الداخلية للدول في هذا الإطار بين اتجاهين، عمد الأول إلى ترك تجريم الإرهاب للأحكام العامة في قانون العقوبات سواء ما تعلق منها بالجرائم المخلة بأمن الدولة أو جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال كما هو الحال في التشريع الكويتي؛ في حين يذهب الأخر وخصوصاً في البلدان التي تعاني من الظاهرة الإرهابية إلى إصدار تشريع خاص لمواجهة هذه الظاهرة وهذا ما قام به المشرع العراقي.

[٣٧] أنظر: عوض، المرجع السابق، ص٤٨.

ISSN: 2075 - 2024

I. ب. المطلب الثاني

طبيعة وسمات الجريمة الإرهابية

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الأول منه حول طبيعة الجريمة الإرهابية، أما في المطلب الثاني فسنبحث السمات المميزة لهذه الجريمة.

I. ب. ١- الفرع الأول

طبيعة الجريمة الارهابية

تعددت الآراء الفقهية وكذلك القوانين بشأن تحديد الطبيعة المميزة للجريمة الإرهابية فالبعض من هذه الآراء ذهب إلى اعتبار أن الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة والبعض الآخر ذهب إلى اعتبار أن الإرهاب يعد مجرد باعثاً على ارتكاب الجريمة، أما الرأي الثالث فاعتبر أن الإرهاب يعد ظرفاً مشدداً لجريمة عادية.

أما بالنسبة للرأي الأول فقد اعتبر أن الجريمة الإرهابية تعتبر جريمة مستقلة لها أركانها الخاصة بها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، فهي تمتاز بركن مادي وركن معنوي خاص ينص عليه المشرع لتمييزه عن الجريمة العادية (كما هو الحال مع المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥)، إذ اعتبر هذا الاتجاه أن الغرض من الإرهاب هو نشر الرعب والفزع[٣٨] بهدف تحقيق نتيجة معينة غالباً ما تكون أيديولوجية، أما السلوك الإرهابي فيتمثل باستخدام العنف والقسوة، بمعنى آخر، أن الإرهاب ذو أثر نفسي أما السلوك الإرهابي فهو ذو أثر مادي يتمثل بإحداث أضرار مادية بالأشخاص أو الأموال أو تعريض أي منهم للخطر العام باستخدام المتفجرات والأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء[٣٩]. وغالباً ما تكون الجرائم الإرهابية قائمة على التنظيم، أي أن يكون هناك رئيس ومرؤوس، إلا أن ذلك لا يعد صفة دائمة في هكذا نوع من الجرائم، فقد ترتكب بصورة فردية بدون الاخلال بالطبيعة الخاصة التي تم ذكرها آنفا. أما الرأي

[٣٨] وقد عبر عنه البعض بالاتجاه الغائي أو الشخصي، وقد أخذ بهذا التجاه كلاً من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري. أنظر في ذلك: عقبة، شنيني، "الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري" (رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣ – ٢٠١٤)، ص١٤.
[٣٩] نوري، حيدر، المرجع السابق، ص١١٧.

الثاني والذي يعتبر أن الإرهاب مجرد باعث على ارتكاب الجريمة فهو لا يعتبر أن الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة وإنما مجرد باعث متى ما توافر يحوّل الجريمة من عادية إلى إرهابية، ولكي يمكن معرفة الباعث الإرهابي يشترط النظر إلى عدة دلائل تشير إلى هذا الباعث، منها: أن يكون الباعث هو نشر الخوف والرعب، وأن ينصب على الحاق الأذى أو الضرر الجسيم سواء بالأموال أو الأشخاص، والمنفعة من وراء ذلك لا تكون شخصية وإنما منفعة أيديولوجية، كما أن الباعث من نشر الخوف والرعب يستهدف غرضاً أبعد يتمثل بالضغط على الحكومة أو زعزعة ثقة المواطن بالأمن والاستقرار. كما أن النتيجة المبتغاة للإرهابي في الجريمة الإرهابية لا تتحدد من النتيجة للجريمة المقترفة، كما هو الشأن في الجريمة العادية، وإنما غالبا ما يكون المطلب أيديولوجي كما سبق القول. إضافة إلى ذلك فإن الإرهاب غالباً ما يستخدم الدعاية والاعلان لتحقيق الأثر من عملياته الإرهابية. كما أن المجرم الإرهابي يسعى إلى تحقيق غايته بغض النظر عن مدى الأذى أو الضرر المترتب على سلوكه، بعكس المجرم العادي الذي يهدف إلى تحقيق مقصده بأقل ما يمكن من أذى أو ضرر [٤٠].

أما الرأي الثالث والذي يذهب إلى اعتبار أن الإرهاب يعد ظرفاً مشدداً للجريمة، فإنه في حالة تخلفه تبقى الجريمة قائمة، لأن الظرف لا يدخل في تكوين الجريمة وإنما مجرد التأثير على مقدار العقوبة زيادة أو نقصاناً [٤١].

ونحن بدورنا نؤيد الرأي القائل بأن الإرهاب هو جوهر التجريم في الجريمة الإرهابية ولذا فهي جريمة مستقلة لما تتضمنه من خصائص تميزها عن الجريمة العادية. فالجريمة الإرهابية تتكون من ركن مادي يتمثل بالسلوك الإرهابي ومن قصد جرمي عام يتمثل بإثارة الخوف والفزع في نفوس المواطنين، وقصد خاص ينص عليه المشرع في القانون كإثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الاهلية[٤٢]، فالجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية[٤٣] لا تتحقق إلى بتوافر كلا القصدين العام والخاص.

[٤٠] المرجع أعلاه، ص١١٨.
[٤١] المرجع أعلاه، ص١٢٠ وما بعدها.
[٤٢] نوري، المرجع السابق، ص٣٩٥. أنظر كذلك: عقبة، شنيني، المرجع السابق، ص١٥.

ISSN: 2075 - 2024

I. ب. ٢- الفرع الثاني

سمات الجريمة الارهابية

تتميز الجريمة الإرهابية بعدة خصائص تختلف فيها عن الجرائم العادية وتضفي عليها طابعاً إجرامياً خطيراً، ولعل أبرز ما تتميز به هذه الجريمة هو:

١. **استخدام العنف والقوة المفرطة**: سواء أكان ضد الاشخاص أو تخريب الممتلكات والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ويكون العنف وسيلة من أجل تحقيق أهداف مرجوة من قبل الجماعات الإرهابية.

٢. **اثارة الفزع وبث الرعب**: أن يكون من شأن العنف واستخدام القوة المفرطة هو اثارة الفزع والترويع في اذهان الناس كافة أو جماعة معينة أو اشاعة جو من عدم الاستقرار، فضلاً عن الإخلال بالأمن بشكل يسهل على الإرهابيين استغلال وسائل الإعلام لتمرير فكرهم المتطرف ونشر أنشطتهم الاجرامية.

٣. **اختيار الاماكن والضحايا بدقة بغية اثارة الرأي العام**: تستهدف الأعمال الإرهابية اماكن محددة تشتهر بكثافة روادها من المدنيين بقصد حصد أكبر عدد من الضحايا، كالتفجيرات التي تحصل في وسائل النقل ودور العبادة والمدارس والدوائر الرسمية وحتى في الاسواق وبذلك فهي تستهدف صفات الاشخاص لا الاشخاص بذواتهم.

٤. **عنصر المفاجأة**: تعمد الجماعات الإرهابية إلى تنفيذ هجماتها بشكل مفاجئ بقصد إرباك قوات الأمن وتشتيت جهودهم الرامية في مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة الإرهابية بشكل خاص[٤٤].

٥. **إيمان القائمين بالعمل الإرهابي بأنه عمل مبرر**: غالباً ما تجمع الإرهابيين رابطة فكرية (أيديولوجية) أو دينية أو سياسية [٤٥] متطرفة تبيح لهم ما يقومون به من أعمال عدوانية تبرر لهم انتهاكاتهم الخطيرة.

[٤٣] عقبة، شنيني، المرجع السابق، ص١٣.
[٤٤] جبر، كاظم عبد جاسم، *مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي* (بغداد: موسوعة القوانين العراقية، ٢٠١٠)، ص٩٤.
[٤٥] الياسري، ياسين السيد طاهر، المرجع السابق، ص٢٥.

٦. **اعتماد الإرهابيون على التقليد والمحاكاة لتمييز أعمالهم**: يعتمد الإرهابيون على أساليب ووسائل ذات موصفات متميزة، إذ تتسم هجماتهم باستخدام السيارات المفخخة لتفجيرها في الاماكن العامة أو ذبح معارضيهم باستخدام وسائل بدائية بالسيف أو الحرق بالنار إلى غير ذلك من أساليب تكاد تكون موحدة بين جميع الدول التي تتعرض لمثل هذا النوع من الهجمات [٤٦].

ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة وعبر قرارات مجلس الأمن الدولي التي تدين الانتهاكات الجسيمة والمنهجية واسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، جاءت جميعها مؤكدة أن الإرهاب لا يرتبط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو فئة عرقية [٤٧].

I. ج.المطلب الثالث

التمييز بين الارهاب والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي كل عنف منظم بقصد منه الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة، ومن ثم فهي: "مؤسسة إجرامية ذات هيكل تنظيمي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمة في ذلك العنف أو التهديد أو الترويع أو الرشوة لتحقيق ذلك الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين حماية أعضاءها"[٤٨].

وفي هذا الإطار نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠[٤٩]، بالقول "يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من

[٤٦] لمزيد من التفصيل عن خصائص ومميزات الجريمة الإرهابية أنظر: عوض، المرجع السابق، ص٨٣-٨٤؛ أنظر كذلك: البعاج، الاء ناصر؛ الشويلي، فراس عبد المنعم عبد الله، *القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية*، (مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون/جامعة بغداد، المجلد ٢٩، العدد الأول، ٢٠١٤)، ص٨١-٨٣.

[٤٧] أنظر قرارات مجلس الأمن الدولي في صون السلام والأمن الدوليين، وأخرها القرار رقم ٢٣٥٤ لسنة ٢٠١٧، S.C. Res. 2354, U.N. Doc. S/RES/2354 (May 24, 2017).

[٤٨] أنظر في ذلك: قشقوش، هدى حامد، *الجريمة المنظمة- القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي* (القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠٠٢)، ص١٠٥.

[٤٩] صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧، منشور في الوقائع العراقية رقم ٤٠٩٩ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٢.

ISSN: 2075 - 2024

الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، كما نصت الفقرة (ج) من ذات المادة أنه "يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً...".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠[٥٠]، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة الثانية منها على أن "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (٣) من هذه المادة"، واستكمالاً لذلك نصت الفقرة (٣) من ذات المادة على أن "الجماعة الإجرامية المنظمة: هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة".

وبذلك يلاحظ أن الجريمة المنظمة ترتكز على عمليات تكون الجريمة المرتكبة فيها خطيرة وذلك حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة، كغسل عائدات الجرائم وجرائم الفساد وعرقلة سير العدالة[٥١].

ومن ذلك كله يتبين لنا أن هنالك العديد من أوجه التقارب بين الجرمية المنظمة وجرائم الإرهاب يمكن تلخيصها بالآتي:

١. كلتا الجريمتين تشكلان خطورة كبيرة وعقبة أمام التنمية الاقتصادية وتنتهك حقوق الإنسان والمصالح العليا في المجتمع الداخلي والدولي على حد سواء.

[٥٠] صادق العراق على الاتفاقية بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٦٨، بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨.
[٥١] أنظر المواد ٥، ٦، ٨، ٢٣ بخصوص الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

٢. طبيعة العمل المتميز باستخدام أساليب العنف والإجرام شديد الخطورة من قبل تنظيم يمتاز بالسرية والاستمرار [٥٢]، كما أنهما غالباً ما يتجاوزان الحدود الوطنية للدولة الواحدة، وتعمل الجمعات الإجرامية فيهما وفقاً لمشروع إجرامي منظم يقوم على التنظيم والتخطيط الممنهج.

٣. إن الهدف في كلتا الجريمتين هو اشاعة الخوف والرعب في النفوس، فالجريمة المنظمة قد تتوجه إلى اخافة رجال الشرطة لعدم التدخل في شؤونها، اما الإرهاب فيتوجه غالباً إلى المواطنين لإظهار عجز السلطات في حمايتهم وإثارة الرأي العام [٥٣].

وإذا كان هنالك تقارب بين الإرهاب والجريمة المنظمة فأن أوجه الاختلاف بينهما حاضرة متمثلة في النقاط الآتية:

١. يهدف الإرهاب في الغالب إلى تحقيق أهداف أيديولوجية عقائدية أما في الجريمة المنظمة فتهدف إلى مكاسب مادية وشخصية [٥٤]، إذ تقف وراء الإرهاب دوافع معنوية تتمثل بقناعة القائمين بأنهم يعملون من أجل مشروع ايديولوجي يعتقدون بمشروعيته من وجهة نظرهم، بينما يقف وراء الجرائم المنظمة دوافع شخصية لإشباع الحاجة إلى المال والاستحواذ على الممتلكات بشكل غير مشروع.

٢. امكانية ارتكاب الجريمة الإرهابية من شخص واحد أما الجرائم المنظمة فيتطلب ارتكابها مشاركة ومساهمة عدد من الأعضاء [٥٥].

٣. أن غالبية الجماعات الإرهابية تعترف بجرائمها وترفض وصف ما تقوم به من إرهاب بأنه جريمة، على خلاف الجرائم المنظمة حيث أن القائمين بها يحافظون على سرية أعمالهم ويرفضون الاعتراف بها [٥٦].

[٥٢] البعاج؛ الشويلي، المرجع السابق، ص٩٠.
[٥٣] البعاج؛ الشويلي، المرجع السابق، ص٩٠.
[٥٤] نوري، حيدر، المرجع السابق، ص ١٣٤؛ البعاج، آلاء ناصر؛ الشويلي، فراس عبد المنعم، المرجع السابق، ص٩١.
[٥٥] البعاج؛ الشويلي، المصدر أعلاه.
[٥٦] نوري، حيدر، المرجع السابق، ص١٣٥.

ISSN: 2075 - 2024

وعلى الرغم من أوجه الاختلاف الآنف ذكرها فهذا ليس معناه انعدام التعاون والتداخل بينهما، إذ يمكن الاعتماد في الجرائم المنظمة على أساليب إرهابية مع اختلاف الغاية في كل منهما كما يمكن ان تعتمد في الجرائم الإرهابية استراتيجيات وتكتيك الإجرام المنظم للحصول على التمويل المادي لعملياتها الإرهابية.

خلاصة القول إن الجريمة الإرهابية غالباً ما تكون جريمة منظمة، لكن ليس بالضرورة أن كل جريمة منظمة هي جريمة إرهابية.

I. د. المطلب الرابع

جماعة "داعش" الإرهابية كصورة من صور الإرهاب المنظم

تعتبر جماعة داعش إحدى الجماعات الإرهابية ذات التمويل الأفضل من بين الجماعات الإرهابية وذلك من خلال تهريب النفط، والاتجار بالبشر، وعمليات الخطف والابتزاز، كما تضم في صفوفها مجرمين كالمدانين الذين تم اطلاق سراحهم من السجون في البلدات والمدن التي سيطرت عليها هذه الجماعة[٥٧]. وقد انتشرت في مناطق واسعة في سوريا والعراق، لذلك أطلقت على نفسها تسمية "الدولة الإسلامية في العراق والشام" و "داعش" هو اختصار لهذه التسمية. وقد استغلت هذه الجماعة الإرهابية انعدام الاستقرار السياسي في العراق للسيطرة على مناطق ليست بالقليلة[٥٨].

وقد شاركت هذه الجماعة في العديد من العمليات الاجرامية للحصول على أرباح غير مشروعة، إذ حصلت حسب أحد التقارير على مبلغ ٨ ملايين دولار عن طريق الابتزاز حتى قبل سيطرتها على الموصل[٥٩]. كما عملت على اجبار أصحاب المحال التجارية بدفع أموال حتى يكونون بمأمن من شر هذه الجماعة. وفي حال عدم الانصياع لمطالبيهم فإن المصير هو الخطف والاحتجاز بهدف طلب الفدية من عوائل الضحايا.

[٥٧] بول ريكستون كان، *دحر الدولة الإسلامية – استراتيجية عسكرية – مالية* (بغداد: دار الكتب والوثائق، ٢٠١٥)، ص١٣.

[٥٨] أنظر بهذا المعنى: عبد الله عبد الأمير، *مؤتمر التحالف الدولي لمحاربة داعش – باريس ٢* (بغداد: ، دار الكتب والوثائق،٢٠١٥)، ص٩١.

[٥٩] بول ريكستون كان، المرجع السابق، ص١٣.

ISSN: 2075 - 2024

وقد استخدمت هذه الجماعة طرقاً لتوسيع سيطرتها منها إزاحة الشرطة الاتحادية والسلطة القضائية عن طريق القتل واجبار من كان موجوداً ضمن المناطق التي سيطرت عليها بالانضمام لها سواء أكان ذلك عن طريق الاستمالة أو عن طريق الإكراه. وقد استخدموا العقوبات البدنية للقصاص ممن يخالف معتقداتهم وقد تنوعت هذه العقوبات كالجلد وبتر الأطراف والاعدامات والحرق وطرقاً وحشية أخرى كالموت بالغرق وهو أحد أساليب القتل البطيء المسبوق بالتعذيب النفسي. كما تم إخراج وتهجير آلاف المسيحيين من ديارهم. كما تم تجنيد الأطفال في صفوف هذه الجماعة وتدريبهم على القتل والعمل على نقل المعلومات.

وبالرغم من القضاء على داعش عسكرياً في العراق عموماً وفي الموصل خصوصاً وتحريرها من قبل القوات العراقية بمختلف صنوفهم إلا أن أفكار هذه الجماعة لا تزال تشكل تهديداً خطيراً على عقول الفئات العمرية الشابة سواء بسبب الوضع الاقتصادي والمعيشي المتردي أو بسبب زرع الأفكار الأيديولوجية المتطرفة المخالفة للنظام السائد في البلد أو بسبب دوافع سياسية. وقد ضمت هذه الجماعة من بين صفوفها العديد من الجنسيات المختلفة عربية منها وأجنبية وقد دعمت لوجستياً ومالياً لأسباب سياسية أو عقائدية أو من أجل بسط النفوذ والسيطرة على موارد مالية ضخمة عن طريق تهريب النفط وغيرها من الأسباب تبعاً للجهة المستفيدة من هذا الدعم. إلا أن جماعة ما يسمى بداعش الإرهابية قد أوغلت في الاجرام مما حدا بالكثير ممن انظموا اليها أن يهجروها من خلال العودة لبلدانهم أو بالانقلاب عليها.

II. المبحث الثاني

أثر الإرهاب في ارتفاع معدل عمليات الاتجار بالبشر

أن حجم الإتجار بالبشر يزداد بكل تأكيد في ظل ظاهرة الإرهاب، فمن المعروف أن الإتجار بالبشر على علاقة طردية بالإجرام المنظم سواء وطنياً أم دولياً، فكيف والإجرام

ISSN: 2075 - 2024

المنظم يجد بالإرهاب وسيلة وأداة لتحقيق غاياته بصرف النظر عن الغاية من الإرهاب في ذاته، ذلك ان النتيجة المتحصلة واحدة وهي ارتفاع الارقام المتعلقة بالإتجار بالبشر.

وعلى هذا الأساس فأن لتفشي الإرهاب وزيادة أنشطته الدور الأكبر في رواج وازدهار جريمة الإتجار بالبشر، ولكي نقف على حقيقة العلاقة بين هاتين الظاهرتين الإجراميتين لابد وأن نتطرق لمفهوم وطبيعة الإتجار بالبشر في مطلب أول، على أن نتناول في المطلب الثاني آثار الترابط بين الظاهرتين.

II. أ. المطلب الأول

مفهوم الإتجار بالبشر وطبيعته

لا يخفى على أحد أن ظاهرة الإتجار بالبشر ظاهرة قديمة تعود لبنتها الأولى إلى العصور القديمة، إذ ترتبط بنشوء وتطور المجتمعات الإنسانية، حيث كان الرقّ هو أحد سمات تلك المجتمعات، فهو ظاهرة لازمت الحضارة البشرية منذ القدم [٦٠].

وعلى هذا النحو سارت المجتمعات الإنسانية القديمة حتى مجيء الإسلام الذي دعا وللمرة الأولى في تاريخ البشرية إلى إغلاق ابواب الرقّ والعمل على الحد من انتشاره، وبعد ردحاً من الزمن وتحديداً منذ مطلع القرن العشرين أقرت الحضارة الإنسانية بحقيقة تكريم الإنسان ونبذ العبودية من خلال الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية التي أبرزت حقوق الإنسان واضفت عليها الحماية القانونية والدولية [٦١].

II. أ. ١- الفرع الأول

مفهوم الإتجار بالبشر

تمثّل جريمة الاتجار بالبشر بكافة صورها وأبعادها، انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان والتي نص عليها ديننا الإسلامي الحنيف، وكافة الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية،

[٦٠] الرشيد، أسماء أحمد، *الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي* (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص ١٨.

[٦١] أن أول اتفاقية دولية عامة مناهضة للرق أبرمت في جنيف عام ١٩٢٦، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٢٧/٣/٩. أنظر كذلك: إبراهيم، حسني عبد السميع، *المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٣)، ص٢٢٧ وما بعدها.

والمواثيق الدولية، فقد تحولت جرائم الإتجار بالبشر إلى ظاهرة عالمية أضحت تفرض نفسها على المحافل الدولية، حتى باتت موضوعاً لاجتهادات فقهيه عديدة تسعى لدراسة أبعادها ومسبباتها وسبل التصدي لها واحتواء تداعياتها.

وقبل الخوض في غمار التعريفات الفقهية والقانونية لهذه الجريمة، لابد لنا بداية الإشارة إلى حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من حفظ الكرامة الإنسانية ونبذ كافة أشكال العبودية ومكافحتها.

أولاً: مكافحة الشريعة الإسلامية للرق والاتجار بالبشر:

كثيرة هي صور تكريم الإنسان في الإسلام، منها التفضيل على كثير من خلق الله، والتكريم بحسن الخلقة، التكريم بالعقل والمنطق، التكريم باستخلافه في الأرض، والتكريم بالعلم، وتحريم استغلال بني البشر[٦٢]، إلا أن ما يهمنا في هذا المجال، هو حقيقة تحريم الرقّ أو حظر الإتجار بالبشر في ظل الشريعة الإسلامية.

كما أن من المعروف أن نظام الرقّ والعبودية قد نشأ في أحضان الجاهلية[٦٣] والمجتمعات البدوية وترسّخت مبانيه في أذهانهم، فكان محتماً على النظام الإسلامي الجديد أن يواجه هذه الحالة السلبية بطريقة مرنة ومتدرجة من خلال تثقيف المسلمين وحثّهم على إطلاق سراح العبيد والعمل على إعتاقهم جميعاً.

إذ كان الإسلام وما زال يحث المسلمين على عملية إعتاق العبيد من منطلق حرصه على حرّية الفرد الشخصية، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: {أو تحرير رقبة}[٦٤]، فمن جانب يذكر الأجر والثواب على تحرير العبيد، ومن جانب آخر يعدّ هذا العمل كفّارة

[٦٢] إبراهيم، المرجع السابق، ص ١١٦ -١٢٥.

[٦٣] السبكي، هاني، *عمليات الإتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية* (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠)، ص١٥٩.

[٦٤] سورة المائدة الآية ٨٩؛ كما أن عبارة {فتحرير رقبة....}، الواردة في سورة المجادلة، الآية ٣، وفي سورة النساء، الآية ٩٢ جاءت للدلالة على كفارة الذنوب، وعبارة {فك رقبة} الواردة في سورة البلد، الآية ١٣ جاءت للترغيب في العتق وللاقتراب من الجنة. أنظر في ذلك: قطب، محمد علي، *الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، قراءة في المشهد القانوني وعلاقته في الشريعة الإسلامية*، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص٤٢.

لبعض الذنوب والمعاصي مثل النكث باليمين والقتل الخطأ، وبهذين الطريقين يحاول الإسلام أن يحرّر كثير من العبيد، وبالفعل تخلّص عدد كبير منهم من وطأة الرقّ والعبودية.

علاوة على ذلك أنشأ الإسلام نظاماً جديداً ولأول مرة في التاريخ يسمح للعبيد من خلاله شراء حريتهم بأنفسهم [٦٥]، إذ يمكن للعبد أن يتفق مع سيده على أن يدفع مبلغ من المال لقاء حريته وبالتقسيط على فترات زمنية، وفي ذلك قال تعالى: {فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ...} [٦٦].

ومن جانب أخر، حرم الله تعالى الاستيلاء على الضعفاء واسترقاقهم، وخير دليل على ذلك ما جاء في الحديث القدسي: {ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره}[٦٧]، ويدل هذا الحديث على أن كل من استولى على حر واسترقه واستعمله بأي شكل من الاشكال خصماً من خصوم الله عز وجل، وبذلك نصل إلى ان الشريعة الإسلامية قد منعت الإتجار بالبشر بمختلف صوره وغلق الباب أمام الأعراف السائدة التي تبيحها، مؤذناً ببداية عصر جديد يقوم على احترام الكرامة الإنسانية ويؤكد على عدم جواز امتهانها لأي سبب من الأسباب، وبصرف النظر عن الدين أو المعتقد أو الجنس أو المكانة الاجتماعية، وفي ذلك يقول الأمام علي بن أبي طالب (ع): "الناس صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق"[٦٨]، وايضاً في ذلك يقول عمر بن الخطاب (رض): "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احراراً"[٦٩].

[٦٥] إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٤.
[٦٦] سورة النور، الآية ٣٣.
[٦٧] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، *كتاب البيوع*، باب إثم من باع حرا، تخريج رقم ٢٠٧٤، وفي*كتاب الإجارة*، باب إثم من منع أجر الأجير، تخريج رقم ٢١٠٨. ابن ماجة، *كتاب الأحكام*، باب أجر الأجراء، تخريج رقم ٢٤٣٢. أنظر كذلك في هذا الشأن: السبكي، هاني، المرجع السابق، ص١٥٨.
[٦٨] نهج البلاغة، الرسائل ٥٣.
[٦٩] العمري، عبد العزيز بن ابراهيم، *الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين* (الرياض، دار اشبيليا، ٢٠٠١)، ص١١٠.

ثانياً: تعريف الإتجار بالبشر:

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الخطرة على أمن المجتمع وسلامة بنيانه الاجتماعي، الأمر الذي أوجب على النظام القانوني لكل دولة أن تعمل على مكافحتها بإيراد النصوص التي تجرم مرتكبيها وترصد العقاب الرادع لهم، ونظراً لجسامة هذه الجريمة فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، على تحريم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد وحظر الاتجار بالنساء والأطفال والإتجار بالجنس باختلاف صوره واشكاله، متميزاً بذلك عن سائر الدساتير العربية التي تفتقر إلى وجود نص مماثل، ومن دلائل خطورتها ايضاً، ما جاء به قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[٧٠]، الذي جعلها ضمن الاختصاص الشامل الوارد في هذا القانون[٧١]، وتكللت الجهود التشريعية في هذا المجال بسن واصدار قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢[٧٢]، الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر والذي يعد خطوة مهمة في حظر ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر في العراق فضلاً عن مساهمته في الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

وبناء على هذا القانون نصت المادة الأولى (أولاً) على أنه "يقصد الإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".

أما على المستوى الدولي فقد عني المجتمع الدولي منذ مطلع القرن الماضي بمواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر من خلال الوقوف على مفهومها القانوني الدقيق، ومن أجل ذلك

[٧٠] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨، بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥.
[٧١] تنص المادة ١٣ من هذا القانون على "في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١١ تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية: تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخابرات".
[٧٢] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٦، بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣.

ابرمت العديد من الاتفاقيات التي تقوم على حظر هذه الظاهرة ومكافحتها، حتى اضحى حظر الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال قاعدة دولية راسخة وملزمة للكافة[٧٣].

وفي سبيل ذلك يمكن الوقوف على التعريف الأول والأهم[٧٤] والمتفق عليه دولياً لجريمة الإتجار بالبشر بموجب المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، قوله: "الأغراض هذا البروتوكول: (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي[٧٥]، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛ **(ب)** لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛ **(ج)** يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛ **(د)** يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

[٧٣] ولعل من أبرز هذه الاتفاقيات هي: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٩، واتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرقّ لعام ١٩٥٦، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتي اتخذتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٩، والبروتوكول الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠، والبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠.

[٧٤] السبكي، هاني، المرجع السابق، ص ١٦٩.

[٧٥] قطب، المرجع السابق، ص ١٧.

ومن الملاحظ في هذا الصدد، أن المشرع العراقي قد اختلف في تعريفه للإتجار بالبشر عن التعريف الوارد في هذا البروتوكول، إذ جاء مضمونه خالياً من بعض المصطلحات المتعلقة بتعداد الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة أو في تعداد طرق إجبار الضحايا على الخضوع والاستسلام لعمليات الإتجار، فقد رفع المشرع العراقي عبارة (استغلال حالة الاستضعاف) الواردة في النص الدولي بالرغم من أهميتها، كما أن المشرع العراقي اكتفى بحصر أنواع الاستغلال بثمانية صور، ولعل من الانسب لو انه أخذ بما جاء في هذا النص الدولي من خلال ذكر بعض الامثلة وتجنب حصر أنواع الاستغلال، بل ذكر عبارة (استغلال) فقط.

II. أ. ٢- الفرع الثاني

طبيعة الإتجار بالبشر

يعد الإتجار بالبشر امتهانا لكرامة الإنسان وآدميته، ولما كانت سلامة الإنسان وكرامته هي غاية كل قانون وهدف لكل حماية مقررة بموجبه، فإن الإتجار بالبشر ينتهك النظام القانوني الداخلي أو الدولي على حد سواء، وأمام هذا الانتهاك الخطير تعددت صور تجريم هذا الفعل الشنيع بتعدد صوره تاريخياً ونوعياً، ويمكن تلخيص هذه الصور بما يأتي:

أولاً: الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة والمستمرة والواقعة على الأشخاص: تمتاز جرائم الإتجار بالبشر كونها جريمة مركبة يتطلب لقيام الركن المادي فيها تحقق عدة أفعال ذات طبيعة مختلفة، كما تمتاز بخاصية الاستمرارية كونها قابلة بطبيعتها للامتداد عبر الزمان، كما انها من الجرائم الواقعة على الأشخاص باعتبار ان الإنسان هو موضوع الحق المعتدى عليه[٧٦].

ثانياً: حظر الإتجار بالبشر بوصفه قاعدة دولية آمرة: أن من أبرز الامثلة للقواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، القواعد التي تحظر الإتجار بالرقيق، كونه يعد اعتداء على المصالح العامة الدولية، فمنذ عام ١٨١٥، والحراك الدولي يسعى لحظر

[٧٦] أنظر في ذلك: دحية، عبد اللطيف، *الإتجار بالبشر، النموذج المعاصر للرق*، (حوليات جامعة الجزائر، التي تصدرها جامعة الجزائر، العدد ٢٤، الجزء الثاني، أكتوبر٢٠١٣)، ص ١٨٨. أنظر كذلك: الرشيد، المرجع السابق، ص ٩٧.

الإتجار بالرقيق بوصفه اللبنة الأولى لظهور جريمة الاتجار بالبشر، إذ أن أول اتفاقية دولية عامة ابرمت في هذا الشأن كانت في عام ١٩٢٦، تحت رعاية عصبة الأمم فنصت في المادة الثانية منها على التحريم التام للإتجار بالرقيق في شتى صوره، وفي عهد الأمم المتحدة عقدت تحت رعايتها اتفاقية تكميلية (بروتوكول ملحق) عام ١٩٥٦، فاصبح بموجبه مدلولاً أوسع للرقّ مما كان عليه فجعلته يشمل الإكراه البدني وتزويج النساء بغير رضاهن أو لقاء المال وشراء النساء، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان ليؤكد في المادة الرابعة منه على أنه "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع اوضاعها"، وبذلك أصبح حظر الإتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال يمثل قاعدة مستقرة في الممارسة الدولية، بل ويدل تواتر النص على هذا الحظر في الاتفاقيات الدولية السابقة على أنها اصبحت قاعدة عرفية تتعلق بالنظام العام الدولي بما لا يسمح بمخالفتها، كما أن الممارسة الدولية والداخلية لحظر هذا النشاط الإجرامي ما هو إلا إمارة صادقة على أن تحريم الرق قد اضحى اليوم قاعدة دولية آمرة.

ثالثاً: الإتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للحدود: هذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكولها الملحق الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، في منع ومكافحة الإتجار بالبشر وحماية ضحايا الإتجار وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحتها [٧٧]، كما أكدته ايضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠[٧٨].

ولذلك فإن الإتجار بالبشر يعد شكلاً من اشكال الجريمة المنظمة الدولية تتميز بطابعها العابر للحدود، إذ تكمن خطورتها في التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والاستمرار بحيث يصعب تطويقها والقضاء عليها بسهولة، ذلك أن من ينتمي إلى هذه المنظمات الإجرامية هم في الغالب اصحاب خبرة واحتراف يخططون لتلك الجرائم بطريقة محكمة تكفل النجاح في تنفيذها[٧٩]، وبالتالي أصبح من الصعب على الدول مكافحتها بمفردها،

[٧٧] المادة الثانية من هذه الاتفاقية.
[٧٨] المادة ١١ من هذه الاتفاقية.
[٧٩] العيثاوي، أحمد عبد القادر خلف، *جريمة الاتجار بالبشر* (بيروت: العاتك، ٢٠١٤)، ص ٥٥ وما بعدها.

وانما يتطلب الأمر تعاوناً دولياً لمواجهة هذه الجريمة عبر الوطنية، إذ يعتبر امتهاناً لكرامة الانسان وآدميته وتدخل في إطار مفهوم الجريمة المنظمة، والتي يقوم عليها مجموعة من العصابات احترفت هذا المجال وجعلته محور نشاطها واهتمامها ويعد المصدر الأساسي لدخلها وسرعة تنامي ثروتها، وبغض النظر عن الأساليب المتبعة لذلك فهي تعد جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار موضوعها سلعة متحركة ومتجددة هي فئة خاصة من البشر لهم ظروفهم الخاصة المتمثلة في حالة الفقر الشديد الذي يعيشونه وصور البطالة التي يعانون منها وفقدهم للأمان الاجتماعي وتتمثل هذه الفئة في النساء والأطفال.

رابعاً: الإتجار بالبشر جريمة دولية[٨٠]**:** عبرت المادة (٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى منه عن الطبيعة الدولية لجريمة الاتجار بالبشر بالقول: "لغرض هذا النظام، يشكل أي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم،(ج) الاسترقاق ..،(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، أما الفقرة الثانية في البند (ج) من نفس المادة، فقد عرفت الاسترقاق بأنه: "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والاطفال"[٨١]، وبذلك نجد أن وصف الاسترقاق والإتجار بالبشر بالصفة الدولية يدل على خطورة الأفعال المكونة لهذه الجريمة، فهي تمس الإنسان في أثمن ما يملك، في حريته وسلامته الجسدية وحياته.

II. ب. المطلب الثاني

أثر ارتباط الارهاب بالاتجار بالبشر

[٨٠] أن الجريمة الدولية تقوم على معيارين هما: معيار الشخصي: بأن يكون مرتكب الجريمة شخص يمثل الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ ومعيار موضوعي: يتعلق بطبيعة المصلحة المعتدى عليها كونها تعد مصلحة دولية تهم المجتمع الدولي كله.

[٨١] سبق الاشارة للاسترقاق بوصفه أحد صور الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساس للمحكمة الدولية نورمبورغ في المادة السادسة، والمحكمة الدولية لطوكيو في المادة الخامسة، والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة الخامسة، والمحكمة الدولية لراوندا في المادة الثالثة. أنظر في ذلك: العيثاوي، المرجع السابق، ص ٢٥ -٣٠، كذلك ص ١٥٨.

يجد الإتجار بالبشر ضحاياه ومرتكبيه في المناطق التي تعاني من الفقر والعنف والفساد، إذ إن ضحايا الإتجار بالبشر يتقاسمون بعض الخصائص الرئيسية التي يتصف فيها المجتمع الذي يعاني من هذه الظاهرة [٨٢]، وبذلك يوفر الإرهاب البيئة المناسبة لنمو ظاهرة الإتجار بالبشر ويساعد على رواجها بما يوفره من عوامل تهدد كيان المجتمع وتعيق تطوره، وفي المقابل يتغذى الإرهاب على المزايا المالية التي يحققها النخاسين لدعم عملياته وتمويلها، فضلاً عن كونها تعد عاملاً مهماً لجذب الإرهابيين وتجنيدهم.

ولأجل الوقوف على أبرز الأثار الناشئة عن ارتباط الإرهاب بالاتجار بالبشر لابد لنا أولاً أن نتناول بالدراسة التمييز بينهما في فرع أول، ثم نعرج بالكلام عن الأثر المشترك بين هذين النمطين الاجراميين في فرع ثانٍ.

II. ب. ١- الفرع الأول

تمييز الإرهاب عن الاتجار بالبشر

أن البحث في العلاقة بين الإرهاب والاتجار بالبشر يقتضي دراسة أوجه الشبه والاختلاف بينهما، حتى يمكننا الوقوف على ابعاد وتأثير كل منها على الأخر، ولما كان الإتجار بالبشر يعد من أبرز صور الجريمة المنظمة، فان ما سبق بيانه من أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الإرهاب يصدق على العلاقة بين الإتجار بالبشر والإرهاب، إذ يتشابهان من حيث طبيعة العمل الذي يتميز باستخدام وسائل العنف والإكراه والعمل تحت تنظيم وقيادة وفقاً لاستراتيجية معدة سلفاً[٨٣]، كما أن ضحايا أنشطتهما يعدون من وجهة نظرهما رموز وكائنات دون مستوى البشر، فضلاً عن وحدة البيئة المناسبة والظروف المجتمعية لنمو وتطور هذه الجرائم، إذ يظهر جلياً ترابط وتزامن ظهور الإتجار بالبشر والإرهاب في آن واحد وفي ذات الرقعة الجغرافية، نظراً لضعف هيمنة الدولة في تطبيق

[٨٢] Shannon A. Welch, Human Trafficking and Terrorism: Utilizing National Security Resources to Prevent Human Trafficking in the Islamic State, Duke Journal of Gender Law & Policy, Volume 24:165, 2017, p: 167.

[٨٣] البعاج؛ الشويلي، مصدر سابق، ص ٩٠.

القانون[٨٤] (ضعف سيادة القانون)، وانتشار الفساد وهيمنة الأفكار التي تمتهن كرامة الإنسان وتحوله لسلعة تباع وتشترى.

وفي المقابل يختلف الإتجار بالبشر عن الإرهاب من حيث هدف وباعث كل منهما، إذ يهدف الإتجار لتحصيل أكبر مورد مالي بصرف النظر عن مشروعيته، في حين أن غاية العمليات الإرهابية عقائدية في أغلب الاحيان، كما ان الممتهنين لجرائم الإتجار بالبشر يعلمون بأنهم يقومون بسلوك مخالف للقانون ويستأهل العقاب، في حين نجد أن الإرهابيون يؤمنون بمشروعية أعمالهم ويبررونها بغطاء ديني زائف، علاوة على ذلك فأن الإرهاب جريمة واقعة على الأشخاص والأموال على حد سواء، أما الإتجار بالبشر فهو جريمة واقعة على الأشخاص لأن الحق المعتدى عليه في هذه الجريمة هو حياة الإنسان وكرامته.

وبالرغم من هذا الاختلاف نجد أن العلاقة بينهما تتكامل وتتواصل خصوصاً مع ظهور ما يسمى بـ داعش وتنامي الإرهاب في المنطقة، إذ أصبح الإتجار بالبشر يستخدم الآن على الصعيد العالمي لأغراض مزدوجة من تخويف الأمنين وتمويل التنظيمات الإرهابية[٨٥]، وبذلك يمكن ان تبرز ثلاث روابط يمكن من خلالها بيان أوجه الالتقاء والتواصل بين هذين النمطين الإجراميين وهي:

١. **العلاقة التمويلية**: ذلك أن الإرهاب بغية ديمومته واستمراره بحاجة إلى أموال وأن تمويل هذا الإرهاب يعد جريمة قائمة بحد ذاته بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية مصادر التمويل بأن تكون متحصلة من جريمة اتجار بالبشر أو غيرها من صور الجريمة، ولقد حددت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩[٨٦]، مفهوماً للتمويل في قيام كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة تم الحصول عليها بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة، وثائق كانت أو

[٨٤] السبكي، المرجع السابق، ص ١٣٧.
[٨٥] أنظر في ذلك:
Shannon A. Welch, op.cit, p. 168.
[٨٦] صادق عليها العراق بموجب قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٤٤، بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢.

صكوكًا قانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي وبما في ذلك الائتمان المصرفي والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات المالية والكمبيالات وخطابات الاعتماد، بنيّة استخدامها أو يعلم باستخدامها كليًا أو جزئيًا للقيام بعمل إرهابي بشرط أن يثبت أن الشخص لم يكن مكرهًا على القيام بذلك[٨٧].

في نفس السياق ذهبت الفقرة العاشرة من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥[٨٨]، إلى القول بأن "تمويل الإرهاب هو: كل فعل يرتكبه الشخص بأية وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية"[٨٩].

٢. **إشاعة الخوف:** أن من صور الإتجار بالبشر سبي النساء والإتجار بهّن وبالأطفال وعمليات الخطف ما يحقق الغاية المنشودة من العمليات الإرهابية بأثارة الفزع والهلع بين المواطنين، الأمر الذي يترتب عليه عدم الشعور بسيطرة الدولة وضعف الجهاز الأمني فيها وغياب سلطة القانون، ومن هنا تتضح نقطة الارتباط بين الهدف المنشود من الجرائم الإرهابية والهدف المتحقق في جرائم الإتجار بالبشر.

[٨٧] وبالمثل نصت الفقرة التاسعة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تمويل الإرهاب هو جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك"، والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٠، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤.

[٨٨] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٧، بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦.

[٨٩] وقد أكد مجلس الامن الدولي بموجب قراره المرقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، على ضرورة التصدي بجميع الوسائل المتاحة للتهديدات الإرهابية ضد السلام والأمن الدوليين، كما أوجب على الدول كافة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم كل من يقوم بها، فضلاً عن تجميد الأموال والموارد المالية وبدون تأخير لكل من يشتبه بقيامه بتلك الأعمال. S.C. Res. 1373, U.N. Doc. S/RES/1373(Sep. 28, 2001).

٣. **دولية الجريمة**: عندما ترتكب أحدى صور جريمة الإتجار بالبشر في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، ينتقل الوصف الجرمي لهذه الصور من جريمة داخلية إلى أحدى الجرائم الدولية الخطيرة والتي توصف بأنها من الجرائم ضد الإنسانية، ومن هنا تتضح نقاط التقاء وشيكة بين جريمة الإتجار بالبشر والجريمة الارهابية، فمن حيث المصلحة محل الاعتداء، نجد ان الاعتداء متحقق على مصلحة دولية متمثلة بحفظ حقوق الإنسان، إذ يشكل الفعل المادي في النمطين اعتداءً صارخاً على حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في السلامة الجسدية والحرية وأمن الإنسان وكرامته وحرية التنقل والخصوصية والسكن؛ ومن حيث الهدف، يلاحظ ان من أهم الأثار المترتبة عليهما تهديد الأمن والسلم الدوليين.

II. ب. ٢-الفرع الثاني

الأثار المشتركة بين الارهاب والإتجار بالبشر

من أجل الوقوف على أهم الأثار المشتركة بين الارهاب والإتجار بالبشر، لابد ان نستعرض الصور الجرمية للإتجار بالبشر التي اضحت في الوقت ذاته صورة من صور الجريمة الإرهابية والتي يمكن إجمالها بأربع صور جرمية وهي:

أولاً: الاسترقاق الجنسي للنساء والأطفال (العنف الجنسي)[٩٠]

أن العنف الجنسي ليس ظاهرة عارضة، فهو مرتبط بالأهداف الاستراتيجية للجماعات المتطرفة في تأصيل فكرها وفي زيادة تمويلها، فهو يستخدم لتلبية ضرورات تكتيكية مثل التجنيد، وترويع السكان لحملهم على الانصياع، وترحيل المجتمعات المحلية من المناطق

[٩٠] يشير مصطلح "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات"، إلى الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري، والأشكال الأخرى التي لا تقل خطورة للعنف الجنسي الذي يُرتكب على النساء أو الرجال أو البنات أو الأولاد، وتكون له صلة (زمنية أو جغرافية أو سببية) مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع، لمزيد من التفاصيل أنظر: تقرير الامين العام بخصوص العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المقدم إلى مجلس الأمن الدولي في ٢٠١٥/٣/٢٣، الوثيقة: (S/2015/203)، ص٢، الفقرة الثانية، متاح على الرابط الإلكتروني:
www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/203 (last visit: 24/ 3/ 2018).

الاستراتيجية، وتوليد إيرادات عن طريق الاتجار بالجنس، وتجارة الرقيق، والفدية، ونهب الموارد الطبيعية والاستيلاء عليها، وممارسة التعذيب للحصول على المعلومات، والإجبار على اعتناق الدين وتلقين العقائد عن طريق الزواج القسري لإقامة علاقات نسب أو تغيير هذه العلاقات أو تدميرها[٩١]. ويتم ذلك من خلال اعتماد الإرهابيين على تفسيرات مغلوطة ومفاهيم خاطئة للدين الإسلامي الحنيف، بشكل وفر لهم غطاءً دينياً مزيفاً يتنافى مع مبادئ الإنسانية ومكارم الاخلاق وثوابت الشريعة الإسلامية السمحاء، وتقوم العصابات الإرهابية بتلك الأعمال بغية تحقيق أهداف تخدم سياساتها ومخططاتها الإرهابية، من خلال تلقين مقاتليها، كجزء من عقيدتها المشوهة، بأن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي هما شكل من أشكال العبادة لمعاقبة غير المؤمنين[٩٢]، إذ تفيد تقارير الأمم المتحدة أن الإتجار بالبشر في ظل ما يسمى بـ داعش هو الجزء الأوسع نطاقاً إذ يهدف من خلاله إلى قمع الأفراد المخالفين لفكر هذه الجماعات المتطرفة أو تطهير معارضيهم أو طردهم أو في بعض الحالات تدمير المناطق التي تسيطر عليها تلك الجماعات[٩٣]، كما أكد مجلس الأمن الدولي أن أعمال الإتجار بالبشر أثناء النزاعات المسلحة وكذلك العنف الجنسي والجسماني يمكن أن يكون جزءاً من الأهداف الاستراتيجية والإيديولوجية لبعض الجماعات الإرهابية عن طريق جملة أمور منها تحفيز التجنيد ودعم التمويل من خلال بيع النساء والفتيات والفتيان، واستخدام المبررات الدينية لتدوين الرق الجنسي وإضفاء الطابع المؤسسي عليه[٩٤].

فضلاً عن ذلك عمدت التنظيمات الإرهابية إلى أسلوب توفير العبيد الجنسيين للإرهابيين كمكافآت تمنح لهم لإغرائهم وحثهم على القيام بالعمليات الإرهابية، كما

[٩١] المرجع أعلاه، الفقرة ٨٣.

[٩٢] أنظر:

Shannon A. Welch, op.cit, p. 168.

[٩٣] تفيد نساء وفتيات كثيرات ممن تمكن من الفرار من المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش عن وقوع اعتداءات جسدية وجنسية وحشية، بما في ذلك حالات الاسترقاق الجنسي والزواج القسري، و تُباع الشابات من النساء في أسواق مفتوحة أو "يوهبن" لمقاتلي التنظيم. ويؤكد الناجون داخليا فيما يروونه عن أحداث كانوا فيها شهود عيان ما تتناقله التقارير من أحداث العنف الجنسي المنظم، وخاصة ضد النساء والفتيات الأيزيديات، حيث تتراوح أعمار معظم الضحايا بين ٨ سنوات و٣٥ سنة، ينظر: تقرير الأمين العام بخصوص العنف الجنسي، المرجع السابق، الفقرة ٢٩.

[٩٤] أنظر:

See, S.C. Res. 2331, U.N. Doc. S/RES/2331(Dec. 20, 2016).

تستخدمه كعامل جذب للمقاتلين الجدد، إذ استخدم التنظيم وعوداً بممارسة الجنس مع نساء وفتيات في مواده الدعائية كجزء من الاستراتيجية التي يتبعها في تجنيد الأفراد[٩٥]. أكثر من ذلك أنشأ هذا الفكر المتطرف وللمرة الأولى سوقاً للإتجار بالنساء[٩٦] والأطفال[٩٧] ، فلم يعد الرق مجرد مصدراً للدخل لهذه الجماعات، بل اضحى اليوم فكر الاتجار بالبشر متجذراً بعمق في ايديولوجيتهم[٩٨].

أن خطورة هذه الجرائم لا تقتصر على انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بل تتعداه لتمنح هذه التنظيمات الإرهابية فرصة للتغلغل في الدول الأخرى من خلال شبكات الجريمة المنظمة المنتشرة في مختلف الدول والممتهنة للإتجار بالبشر، الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه تعاون محتمل بين هذه الشبكات والتنظيمات الإرهابية لإجراء العديد من العمليات الإرهابية في هذه الدول[٩٩].

ثانياً: تجنيد الأطفال لخدمة التنظيم الإرهابي

استخدمت جماعة داعش الارهابية الأطفال للتجسس والاستطلاع، ونقل الإمدادات والمعدات العسكرية، والقيام بدوريات، والعمل في نقاط التفتيش، وتصوير الهجمات بالفيديو لأغراض الدعاية، وزرع الأجهزة المتفجرة، والمشاركة فعلياً في هجمات أو معارك[١٠٠]،

[٩٥] أنظر: تقرير الأمين العام بخصوص العنف الجنسي، المرجع السابق، الفقرة ٢٩.

[٩٦] تذكر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن تنظيم داعش يكون قد أصدر "لائحة" تحدد الأسعار التي يتعين دفعها مقابل النساء والفتيات الأيزيديات والمسيحيات، حيث تتفاوت المبالغ حسب السن، ينظر: تقرير الأمين العام بخصوص العنف الجنسي، المرجع السابق، الفقرة ٢٩.

[٩٧] تجدر الاشارة إلى ان الاسترقاق الجنسي للأطفال محظور بمختلف صوره بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية ولعل من أبرزها ما نصت عليه المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، في أن "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، (ب)الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة. صادق عليها العراق بموجب قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٠٠، بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣.

[٩٨] أنظر:

Shannon A. Welch, op.cit, p. 169.

[٩٩] المرجع أعلاه.

[١٠٠] أنظر: تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩، الوثيقة: (S/2015/852)، ص ١١، الفقرة ٢٩، متاح على الرابط الإلكتروني:
www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/852 (last visit: 24/ 3/ 2018).
كما تفيد تقارير الأمم المتحدة بأن لجوء تنظيم ما يسمى بـ داعش بصورة ممنهجة إلى تجنيد الأطفال واستخدامهم يمثل مصدر قلق بالغ باعتباره تكتيكاً حربياً يستخدمه التنظيم بشكل متزايد. أنظر المرجع أعلاه، الفقرة ٣١.

إذ قام التنظيم وما يرتبط به من جماعات مسلحة باختطاف الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٧ عاماً، معلنة أن الجهاد واجب على جميع الذكور بصرف النظر عن العمر، وفي حالات أخرى، قام التنظيم بتجنيد أبناء عناصر التنظيم أو أقاربهم، أو استهدف الأطفال اليتامى من أجل استخدامهم في مهام قتالية[١٠١].

ثالثاً: عمليات الخطف والإتجار بالأعضاء البشرية:

لا يجانبنا الصواب إذا قلنا بأن متحصلات كافة الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية تستخدم في مجملها لتمويل عملياتهم الإرهابية وتأمين مستلزمات ديمومتها في إطار جرائم متنوعة من عمليات ابتزاز كخطف أشخاص من أجل طلب فدية أو الإتجار بالأعضاء البشرية، إذ غالباً ما يتم استهداف الأطفال من خطفهم والاتجار بأعضائهم بالرغم من كون هذا السلوك الجرمي محظور بموجب القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول، فقد أوجبت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[١٠٢].

ومن الجدير بالملاحظة أن الأسباب الكامنة وراء حوادث الاختطاف قد تطورت بالتوازي مع التغيرات التي تشهدها الأوضاع الأمنية في العراق ففي حين كانت عمليات اختطاف الأطفال في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ ترتبط بدوافع سياسية ومالية، اتسم اختطاف الأطفال في عام ٢٠١٤ مع ظهور تنظيم داعش الإرهابي باستهداف أطفال الأقليات لأغراض في مقدمتها العنف الجنسي[١٠٣] والتجنيد[١٠٤].

[١٠١] المرجع أعلاه، الفقرة ٣٢، وفي الفترة من آب/ ٢٠١٤ إلى حزيران/ ٢٠١٥، أخذ تنظيم داعش الإرهابي مئات من الفتيان قسراً من أسرهم في محافظة نينوى في العراق، منهم أيزيديون وتركمان، ثم أُرسلوا إلى مراكز تدريب، حيث تم تعليم فتيان لا تزيد أعمارهم على الثمانية كيفية استخدام الأسلحة وأساليب القتال، وذُكر أن هناك ما لا يقل عن خمسة مراكز للتدريب تستقبل هؤلاء الأطفال في تلعفر، والموصل، وجنوب الموصل، وفي حلب والرقة بالجمهورية العربية السورية، ويتم نشر صور الدورات التدريبية بصورة منتظمة عبر وسائط التواصل الاجتماعية. المرجع السابق، الفقرة ٣٣.

[١٠٢] أنظر المادة ٣٥ من الاتفاقية.

[١٠٣] الخزرجي، عروبة جبار، *حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق* (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣)، ص٢٦٣.

[١٠٤] أنظر في ذلك تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق، المرجع السابق، الفقرة ٥٠.

ISSN: 2075 - 2024

لقد ادرك المشرع العراقي حقيقة ارتباط جرائم الخطف بالعمليات التي يقوم بها الإرهابيين، فنص في المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:(٨) خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب".

ISSN: 2075 - 2024

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة الارتباط بين عمليات الإتجار بالبشر والظاهرة الإرهابية في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي وتطبيقاتها في التشريعات الجنائية الداخلية، وقد توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات يمكن حصرها بما يلي:

أولاً: النتائج:

١. أظهرت الدراسة خطورة الجماعات الإرهابية واستخدامها الاتجار بالبشر كوسيلة لتمويل العمليات الإرهابية وكذلك تحقيق مآرب خاصة.
٢. تم بيان موقف المشرع العراقي من الجرائم الإرهابية وجرائم الاتجار بالبشر من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية التي وردت في قوانينه الخاصة.
٣. أظهرت الدراسة الجانب الدولي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وخاصة جرائم الاتجار بالبشر وذلك من خلال تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية والمواد القانونية والتقارير الأممية المتعلقة بهذا الشأن.
٤. أظهرت الدراسة الفجوة الكبيرة بين ما تدعي به الجماعات الإرهابية وأثره من تشويه لصورة الإسلام الحق والشريعة الإسلامية السمحاء وبين دور الإسلام في حفظ حقوق الانسان من خلال النصوص القرآنية الصريحة.
٥. بينت الدراسة الطبيعة القانونية لكل من الجريمة الارهابية وجريمة الاتجار بالبشر.
٦. وضحت الدراسة وجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية والعلاقة المشتركة التي قد تنشأ بين كل منها مع الأخرى.
٧. كما بينت الدراسة خطورة استفحال الجرائم الإرهابية وأثرها المدمر في تفاقم حجم الاتجار بالبشر وموقف التشريع من ذلك سواء ما ورد في القوانين الخاصة ضمن القانون الداخلي أو من خلال النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية.

ISSN: 2075 - 2024

ثانياً: المقترحات:

١. تشديد العقوبات في قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢، والحث على انشاء انظمة حماية اجتماعية فعالة للقضاء على الجرائم المتصلة بهذه الظاهرة، فضلاً عن إيراد نص صريح بتجريم الإتجار بالبشر التي تتعلق ببواعث إرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٢. حث الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقيات الدولية تحديداً تلك التي تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والجرائم الإرهابية تعديل قوانينها الداخلية سواء القائمة منها أو تشريع قوانين خاصة بما ينسجم مع ما وقعت عليه من اتفاقيات.

٣. تشكيل لجان متخصصة بتعاون دولي يتكون أعضاؤها من عدة جنسيات خاصة تلك التي تزداد فيها حجم جرائم الاتجار بالبشر من قبل الجماعات الإرهابية من خلال وضع خطط واستراتيجيات بغية متابعة تحركات تلك الجماعات والحد من توسع عملياتهم خاصة تلك المتعلقة بالاتجار بالبشر.

٤. تعديل المناهج الدراسية خاصة للفئات العمرية الصغيرة بالتركيز على مكافحة الشريعة الإسلامية للعبودية والاتجار بالبشر لما تسببه من آثار جسدية ونفسية خطيرة ومكافحة امتهان حقوق الانسان كحقه في الحياة وحقه دينه ومعتقده.

~ تم بعونه تعالى ~

قائمة المراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً: مراجع باللغة العربية

أ) <u>الكتب باللغة العربية:</u>

١. نهج البلاغة.
٢. آبادي، الفيروز. *القاموس المحيط*. دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.
٣. إبراهيم، حسني عبد السميع. *المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*. الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٣.
٤. ابن ماجة، محمد، *سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام*.
٥. ابن منظور الأنصاري. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر ، بلا سنة نشر.
٦. محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري. كتاب البيوع*.
٧. محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري. كتاب الإجارة*.
٨. الاء ناصرالشويلي. فراس عبد المنعم عبد الله. "القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية." *مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون/جامعة بغداد*. المجلد ٢٩. العدد الأول. (٢٠١٤).
٩. بول ريكستون كان. *دحر الدولة الإسلامية – استراتيجية عسكرية – مالية*. بغداد: دار الكتب والوثائق، ٢٠١٥.
١٠. عبد اللطيف. *الإتجار بالبشر- النموذج المعاصر للرق*، حوليات جامعة الجزائر، التي تصدرها جامعة الجزائر، العدد ٢٤، الجزء الثاني، أكتوبر٢٠١٣
١١. الربيش. أحمد بن سليمان صالح. *جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة*. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
١٢. أسماء أحمد. *الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٣. كاظم عبد جاسم. *مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي*. بغداد: موسوعة القوانين العراقية، ٢٠١٠.
١٤. إسماعيل بن حماد. *الصحاح في اللغة والعلوم*. بيروت: دار الحضارة العربية، ١٩٧٤.
١٥. عروبة جبار. *حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
١٦. طاهر سليمان. *مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية- دراسة مقارنة*. بغداد: مكتبة صباح، ٢٠١٤.
١٧. هاني. *عمليات الإتجار بالبشر- دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.
١٨. عبد الله عبد الأمير. *مؤتمر التحالف الدولي لمحاربة داعش – باريس ٢* . بغداد: دار الكتب والوثائق، ٢٠١٥.
١٩. محمد نعيم. *الدليل القانوني- قاموس ثلاثي (فرنسي، انجليزي، عربي)*. بيروت: مركز الشرق الأوسط الثقافي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١١.
٢٠. عبد العزيز بن ابراهيم. *الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين*. الرياض: دار اشبيليا، ٢٠٠١.
٢١. محمد محيي الدين. *تعريف الإرهاب*. بحث ملقى في الندوة العلمية حول تشريعات الإرهاب في الوطن العربي، للفترة من ٧-٩ سبتمبر ١٩٩٨، قامت بنشرها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
٢٢. أحمد عبد القادر خلف. *جريمة الاتجار بالبشر*. بيروت: العاتك، ٢٠١٤.

٢٣. هدى حامد. *الجريمة المنظمة- القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٢٤. محمد علي. *الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها- قراءة في المشهد القانوني وعلاقته في الشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٢٥. لويس. *المنجد*. بيروت: دار المشرق ، ١٩٧٥
٢٦. حيدر علي. *الجريمة الإرهابية- دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب*. بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.
٢٧. فتوح أبو دهب. *التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية*. ابو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٤.
٢٨. ياسين السيد طاهر. *مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الامريكية*. بيروت: المطبعة العربية، ٢٠١٢.

ب) **البحوث العلمية**:

١. طه فريح صالح. "مفهوم الإرهاب بين القرآن الكريم والفكر الغربي المعاصر." *مجلة كلية العلوم الإسلامية*. جامعة بغداد. عدد الإصدار٢٤. (٢٠١٠): ص424-383.

ت) **الرسائل الجامعية**:

١. شنيني. "الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري." رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣ – ٢٠١٤.

ث) **الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية:**

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠١١، صادق عليه العراق بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٩٩، بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٢.
٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٠٤، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥.
٣. معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩، صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٠، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤.
٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٢، صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٢، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٦٨، بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨.
٥. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، صادق عليها العراق بموجب قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٤٤، بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢.
٦. الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠، صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٠، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤.
٧. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، والتي صادق عليها العراق بموجب قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٠٠، بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣.

ج) **قوانين وأنظمة أساسية:**

١. قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٦، بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣.
٢. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٩، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩.
٣. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٧ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦.
٤. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ISSN: 2075 - 2024

ح) تقارير أممية

١. تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩، الوثيقة: (S/2015/852)، متاح على الرابط الإلكتروني:

www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/852
Last visit: 26/ 3/ 2018

٢. تقرير الامين العام بخصوص العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المقدم إلى مجلس الأمن الدولي في ٢٠١٥/٣/٢٣، الوثيقة: (S/2015/203)، متاح على الرابط الإلكتروني:

Last visit: 26/ www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/203
3/ 2018.

ثانياً: المصادر باللغة الانجليزية:

1. SHANNON A. WELCH, Human Trafficking and Terrorism: Utilizing National Security Resources to Prevent Human Trafficking in the Islamic State, Duke Journal of Gender Law & Policy, Volume 24:165, 2017.
2. S.C. Res. 2331, U.N. Doc. S/RES/2331(Dec. 20, 2016).
3. S.C. Res. 1373, U.N. Doc. S/RES/1373(Sep. 28, 2001).
4. S.C. Res. 2354, U.N. Doc. S/RES/2354 (May, 24, 2017).
5. http://www.dictionary.com/browse/terrorism (Last visit: 26/ 3/ 2018).
6. https://www.merriam-webster.com/dictionary/terror (Last visit: 26/ 3/ 2018).
7. https://en.oxforddictionaries.com/definition/terror (Last visit: 26/ 3/ 2018).